(أ) إعداد قائمة بالمبادئ والقواعد القائمة والناشئة للقانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام، وأنشطة الشركات عبر الوطنية، كما وردت في وثائق منها :

' ١ ' إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٣٩] ؛

' ٢ ' الاعلان وبرنامج العمل المتعلقان بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٤٠] ؛

' ٣ ' ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٤١] ؛

' ٤ ' قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ؛

' ٥ ' الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٤٢] ؛

' ٦ ' مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها على صعيد متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية[٤٣] ؛

' ٧ ' الوثائق الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٤٤]، والاعلانات التي أقرتها كل مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ب) إعداد دراسة تحليلية، استناداً إلى القائمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ج) استكمال الدراسة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه، في موعد يتيح للأمين العام تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٢ ـ تحثّ الدول الأعضاء على أن تقدّم المعلومات ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بالدراسة في موعد لا يتجاوز ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ ؛

٣ ـ ترجو من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجان الاقليمية، ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة الناشطة في هذا الميدان، على النحو الذي يحدّده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، أن تقدّم المعلومات ذات الصلة بالموضوع وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المعهد في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريراً عن الدراسة التي أجراها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للنظر فيه على سبيل الأولوية في إطار بند يكون عنوانه "التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد" ويُدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٦٧/٣٥ ـ منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية بشأن منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما[٤٥]،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي[٤٦] لا تنظم سوى تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية،

---

(٣٩) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)، المرفق.

(٤٠) القرار ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٣٠٢ (د إ ـ ٦).

(٤١) القرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩).

(٤٢) انظر الفرع خامساً القرار ٥٦/٣٥، المرفق.

(٤٣) TD/RBP/CONF.10.

(٤٤) **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، المجلد الأول، الوثيقة الختامية والتقرير** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 64.II.B.11) ؛ **المرجع نفسه، الدورة الثانية، المجلد الأول و Corr.1 و3 و Add.1 و 2، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.68.II.D.14) ؛ **والمرجع نفسه، الدورة الثالثة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.D.4) ؛ **المرجع نفسه، الدورة الرابعة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.II.D.10 والتصويب) ؛ **والمرجع نفسه، الدورة الخامسة، المجلد الأول، التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.II.D.14).

(٤٥) انظر **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، المجلد الثاني** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع : E.75.V.12)، ص ٢٠١، فيينا ٤ شباط/فبراير ـ ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩ الوثيقة A/CONF.67/15، المرفق.

(٤٦) **المرجع نفسه**، ص ٢٠٧، الوثيقة A/CONF.67/16.

وإذ تضع في اعتبارها ما جرى عليه العرف من دعوة حركات التحرير الوطني الآنفة الذكر للاشتراك بصفة المراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، وفي أعمال المؤتمرات المنعقدة تحت رعاية هذه المنظمات الدولية،

واقتناعاً منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المذكورة أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد على تعزيز السلم والتعاون الدوليين،

ورغبة منها في ضمان الاشتراك الفعّال لحركات التحرير الوطني المذكورة أعلاه، بصفة مراقب، في أعمال المنظمات الدولية وكذلك، تحقيقاً لهذه الغاية، فيما يستلزمه أداء مهامها من تنظيم لمركزها وتسهيلاتها وامتيازاتها وحصاناتها،

١ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، أو الانضمام إليها، ولاسيّما الدول التي تستضيف منظمات أو مؤتمرات دولية تعقدها أو ترعاها منظمات دولية ذات طابع عالمي إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢ ـ **تطلب إلى** الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما، والتي منحتها المنظمات الدولية مركز المراقب، ما يستلزمه أداء مهامها من تسهيلات وامتيازات وحصانات وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/١٦٨ ـ النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين"،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٤٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ تحيط علماً بالتعليقات التي أبداها الأمين العام في الفرع السابع من تقريره عن أعمال المنظمة(٤٧)،

وإدراكاً منها لما عليها من واجب تطوير وتعزيز العلاقات الودّية والتعاون بين الدول،

واقتناعاً منها بأن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وبوجه خاص ما يهدف منها إلى كفالة حصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، هو شرط مسبق أساسي لسير العلاقات بين الدول سيراً طبيعياً ولتحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأن من الضروري أيضاً، للسبب ذاته، كفالة احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي الرامية إلى حماية البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية،

وإذ تعي أن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بمركز موظفي المنظمات الدولية الحكومية يسهم في تعزيز التعاون والتفاهم الدوليين، وأن عدم مراعاة تلك المبادئ والقواعد مسألة تثير قلقاً شديداً لدى المجتمع الدولي،

وإذ تسلّم بأن ارتكاب أعمال عنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين قد يؤثر تأثيراً خطيراً على إقامة العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق لتزايد عدد حالات انتهاك أو عدم مراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأفعال غير القانونية التي ترتكب ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين،

وإذ تشير إلى أن مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تتضمن أيضاً التزاماً بأن يقوم جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات بموجب القانون الدولي، دون المساس بما لكل منهم من امتيازات وحصانات، باحترام قوانين وأنظمة الدول المستقبلة لهم وبألاّ يتدخلوا في الشؤون الداخلية لتلك الدول،

وإذ تؤكّد ضرورة مراعاة جميع الدول بدقة لمبادئ وقواعد القانون الدولي من أجل كفالة سير العلاقات الدبلوماسية والقنصلية سيراً عادياً،

---

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/35/1).